

وسائل الشيعة

[51] الاخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان، عن الرضا عليه السلام فيما كتب إليه في

جواب مسأله: وأحل الله تعالى لحوم البقر والابل والغنم لكثرتها وإمكان وجودها وتحليل البقر الوحشي وغيرها من أصناف ما يؤكل من الوحش المحلل، لان غذاءها غير مكروه ولا محرم ولا هي مضره بعضها ببعض ولا مضره بالانس ولا في خلقها تشويه وكره أكل لحوم البغال والحمير الاهلية لحاجات الناس إلى ظهورها واستعمالها والخوف من قتلها، لا لقدر خلقها ولا قدر غذائها. (31146) 4 - وفي (العلل) بهذا الاسناد عن الرضا عليه السلام قال: إنا وجدنا كل ما أحل الله فيه صلاح العباد وبقاؤهم ولهم إليه الحاجة، ووجدنا المحرم من الاشياء لا حاجة بالعباد إليه ووجدناه مفسدا، ثم رأينا الله تعالى قد أحل ما حرم في وقت الحاجة إليه لما فيه من الصلاح في ذلك الوقت، نظير ما أحل من الميتة والدم ولحم الخنزير إذا اضطر إليها المضطر لما في ذلك الوقت من الصلاح والعصمة ودفع الموت. (31147) 5 - علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سألته عن طيب أو حمار وحش أو طير صرعه رجل ثم رماه بعد ما صرعه غيره فمتى يؤكل (1) ؟ قال: كله ما لم يتغير إذا سمى ورمى. (31148) 6 - قال: وسألته عن الرجل يلحق الطيب أو الحمار فيضربه بالسيف فيقطعه نصفين هل يحله أكله ؟ قال إذا سمى. _____ 4 - علل الشرائع: 592 / 43. 5 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 326، أورده في الحديث 7 من الباب 18، وفي الحديث 2 من الباب 27 من أبواب الصيد. (1) في المصدر: فمات أيؤكل. 6 - مسائل علي بن جعفر: 177 / 326، أورده في الحديث 4 من الباب 16 من أبواب الصيد. (*)